احضار كل الرهن اذا كان قايما وان كان منقولا فكذلك هذا اذا كانت القيمة دراهم او دنانير من جنس
الدين فكلما حل شي اقتضاه المرتهن بحقه وان كان القاضي قضى بالقيمة ابدا او بنحو اذا غيرها جنسه
اذا قبضه حتى يقبض كله ثم يسلمه ويقبضه فيه قال وقد ذكرناه ان القاضي اذا قضى بالحيوان في قيمة العبد
قوله وما صارت قيمته بفعله اي لم يصر قيمة العبد المقتول خطا قيمة بفعل الراهن واختياره بل بفعل
الاجنبي وبما تقدم اي بيع العدل او المرتهن صارت قيمته باختياره قوله ولو وضع الرهن على
يد العدل فامر ان يودع غيره ففعل ثم جا المرتهن يطلب دينه لا يكلف احضار الرهن وهذا
فصل ذكره في الزيادات قال فخر الاسلام في شرح الزيادات رجل رهن رجلا جارية بالف درهم
ووضعها على يدي عدل ثم حضر المرتهن يطلب دينه وقد غاب العدل واودع الرهن عند زوجته
او ابنه الذي في عياله فقال الراهن لا اقضيك حتى تحضر الرهن والمودع يقول انه اودعني
فلان ولا ادري لمن هو فان الراهن يجبر على تسليم الدين لان المرتهن ليس عليه احضار الرهن
اذ لم يقبض شيئا واذا لم يكن عليه التسليم كلم احضر لم يمكن ان يتراخى قبض الدين بسببه ودليل انه
ليس عليه تسليم الرهن ان العقد لم يشرع لصيانة الرهن بل المرتهن والراهن جميعا وكذلك
اذا كان العدل غاب بالرهن مع نفسه ولا يدري اين هو اجبر الراهن على قضا الدين لما قلنا
فاذا ادعى الراهن ان الرهن قد هلك استحلف المرتهن بالله ما علم انه قد هلك لانه ادعى امرا لو اقر به
لوجب تخليته فاذا حلف قبض الدين وان نكل لم يقبض فان جحد الذي اودعه العدل الرهن وقال
هو مالي لم يرجع المرتهن على الراهن بشي حتى يثبت الرهن لانه لما جحد فقد توى والتوى على المرتهن
فيثبت به قبض الدين فلا يملك المطالبة والفصل السابع ذكره في الزيادات ولم يورده صاحب
الهداية قال رجل اشترى من رجل شيئا من الاشيا ولم يقبضه ولم يدفع الثمن حتى لقيه البايع في غير
مصره الذي فيه المبيع فطالبه بالثمن فابى المشتري الا ان يدفع المبيع فانه لا يجبر المشتري على تسليم
الثمن حتى يحضر البايع المبيع فيما له حمل ومونة وفيما لا مونة له بخلاف الرهن والفرق بينهما ان المبيع والثمن
عوضان من كل وجه فاذا تراخى قبض احدهما من غير فعل العاقد وجب تاخير الاخر تحقيقا للتسوية
كما اذا هلك المبيع قبل التسليم وليس بين الرهن والدين معاوضة فاذا تاخر قبض احدهما من
غير اضافة الى الراهن لم يتاخر قبض الدين ويستوي في المشتري بفصل في حضرة كل المبيع
او بعضه وكيلا بقبض الثمن وبقبض المبيع لانه ربما يعيب فيبطل حق البايع قوله لما قلنا

اشارة الى قوله لانه لم يقبض شيئا اي شيئا من الرهن قوله قال وان كان الرهن في يده ليس عليه ان
يمكنه من البيع حتى يقضيه الدين اي قال القدوري في مختصره وتمامه فيه فاذا قضاه الدين
قيل له سلم الرهن اليه وذلك لان الرهن وثيقة للمرتهن وفي تسليمه ابطال الوثيقة فلا يلزمه ذلك
حتى يستوفي حقه ولان حكم الرهن الحبس الدائم الى زمان قضا الدين فلا يجوز ابطاله قبل قضا
الدين فاذا قضاه الدين جميعه قيل للمرتهن سلم الرهن الى الراهن لانه زال حق الاستيفا بقضا
الدين فلزمه التسليم الى المالك قال الكرخي في مختصره وليس للراهن ان يقبض شيئا من ذلك
حتى يودي جميع الدين فان ادى بعضا واراد ان يقبض بعض الرهن مكان ما ادى لم يكن له ذلك
اذا كان رهنا واحدا هذا جميع المال فان رهن اعيانا في عقد واحد مسمى لكل عين شيئا من الدين
يجعله رهنا به فذلك جائز فان ادى ما سمى لاحد الاعيان ثم اراد قبض تلك العين ففيه
اختلاف نذكره في موضعه انتهى لفظ الكرخي اراد به اختلاف رواية الاصل والزيادات
قال في الزيادات رجل رهن عبدين بالف درهم قيمة كل واحد منهما الف درهم وسمى لهما
ثم ادى من الدين حصة احدهما لم يكن له ان يقبض واحدا منهما لان الصفقة واحدة ومن حكم اتحاد الصفقة
ان يكون كل الرهن محبوسا بكل جزء من الدين الا ترى ان في البيع اذا قضى بعض الثمن لم يقبض
شيئا من المبيع فكذا هنا لان في ذلك تفريق الصفقة على المرتهن في الحبس فاما اذا سمى
لكل عبد حصته من الدين ثم ادى حصته واراد ان يقبض احدهما وقال في الاصل حصة هذا
فله ذلك وقال في كتاب الرهن من الاصل فمن رهن مائة شاة بالف درهم كل شاة بعشرة
ثم نقد من الدين عشرة فاراد ان يقبض منها شاة لم يكن له ذلك قال القدوري في شرح مختصر الكرخي
قال الحاكم ما ذكره في الاصل قول ابي يوسف وما في الزيادات قول محمد ثم قال القدوري وكان
ابو بكر الرازي ينكر ما قاله الحاكم ويقول ان ابن سماعه روى عن محمد مثل ما في الاصل في المسئلة
على وامان عن محمد وجه رواية الاصل ان هذا عقد واحد وليس بعقدين لاتحاد الايجاب
والقبول والتفصيل في الدين لا يجعله في معنى عقدين لاتحاد العاقدين الا ترى انه لا يجعل
البيع المضاف الى المحلين في معنى عقد بتفصيل الثمن حتى لو اراد المشتري ان يقبل العقد
في احدهما دون الاخر لم يصح وكذلك لا يكون سبيل من قبض احدهما دون الاخر وان فصل
الثمن فكذا اوجب ان لا يكون سبيل فيما نحن فيه ايضا لان الدين في الرهن بمنزلة الثمن في
البيع لتعلق الرهن به وجه رواية الزيادات في الفرق بين البيع والرهن ان الرهن يحتمل

Copyright © King Saud University